بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٨٩
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/١٦

ملف رقم: ٤٤١/١/٥٨

السيد الأستاذ/ وزير الثقافة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٨٩) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٩ بشأن إنشاء مركز اللغات والترجمة بأكاديمية الفنون بموجب قرار مجلس الأكاديمية الصادر بجلسته رقم (١٤٩) المؤرخ ١٩٩١/٨/١٧، وقرار رئيس الأكاديمية رقم (٤٧٣) المؤرخ ١٩٩١/٨/٢٢، وكذا ترقية الأستاذة الدكتورة / أماني سعد أيوب المدرس بقسم اللغة الفرنسية بالمركز إلى وظيفة أستاذ مساعد بالقسم، والوضع القانونى للعاملين بالمركز ممن حصلوا على ألقاب وظائف أعضاء هيئة التدريس، أو عينوا فى وظيفة معيد، أو مدرس مساعد بالمركز.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس أكاديمية الفنون وافق بجلسته رقم (١٤٩) المعقودة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٧ على إنشاء مركز للغات والترجمة بالأكاديمية، وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس الأكاديمية رقم (٤٧٣) المؤرخ ١٩٩١/٨/٢٢ بإنشاء المركز المُشار إليه، ونصت المادة (١) من القرار على أن: "ينشأ مركز للغات والترجمة من المتخصصين الحاصلين على المؤهلات العلمية في التخصص في مجال اللغات الحية"، ونصت المادة (٢) منه على أن: "يستكمل المركز مقوماته الأساسية من بين الحاصلين على أعلى الدرجات العلمية في مجال التخصص، ويسرى بشأنهم قواعد تعيين أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١"، ونصت المادة (٣) منه على أن: "يختص المركز بتدريس مقررات اللغات بالفرق المختلفة لجميع المعاهد وكذا أعمال الترجمة لإصدارات الأكاديمية المختلفة"، ثم صدر قرار وزير الثقافة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
سكرتارية المفوضين لقسمي الفتوى والتشريع

رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للمركز مُتضمنةً أحكام وقواعد التعيين، والترقية لأعضاء هيئة التدريس بالمركز، وبناءً على ما تقدم تم تعيين العديد من الحاصلين على مؤهلات متخصصة في اللغات – من غير خريجي معاهد الأكاديمية – في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالمركز استقلالاً عن معاهد الأكاديمية، وتم توزيعهم للعمل في أقسام المركز الثمانية، ومن بينهم المعروضة حالتها، وعندما تقدمت بطلب لترقيتها إلى درجة أستاذ مساعد بقسم اللغة الفرنسية بالمركز؛ تبين من مطالعة قرار إنشاء المركز أنه أُنشئ مستقلاً عن معاهد الأكاديمية، ولا يعدُّ أحد معاهدها، كما أنه لم يُنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، وأن قرار إنشائه تضمن سريان قواعد تعيين أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في قانون تنظيم الأكاديمية على العاملين بالمركز، وذلك على الرغم من أن هذه القواعد – وفقًا لأحكام القانون – لا تطبق إلا على تعيين أعضاء هيئة التدريس في معاهد الأكاديمية، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "تختص أكاديمية الفنون بكل ما يتعلق بتعليم الفنون والبحوث العلمية التي تقوم بها معاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريًا كما تساهم في رقي الفكر والفن والقيم الإنسانية والاتجاه بالفنون اتجاهًا قوميًا يرعى تراث البلاد وأصالتها وإعداد المختصين في المجالات التي تختص بها، كما تعمل على توثيق الروابط الثقافية والفنية مع الأجهزة المشتغلة بالفنون في الوطن العربي والدول الأجنبية على الصعيدين المحلي والعالمي..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تتكون الأكاديمية من المعاهد الآتية: ١- المعهد العالي للفنون المسرحية. ٢- المعهد العالي للموسيقى (الكونسرفاتوار). ٣- المعهد العالي للسينما. ٤- المعهد العالي للباليه. ٥- المعهد العالي للموسيقى العربية. ٦- المعهد العالي للنقد الفني. ٧- المعهد العالي للفنون الشعبية. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء معاهد أخرى، أو ضم معاهد أو كليات قائمة إلى الأكاديمية، أو إنشاء فروع للأكاديمية، وذلك بناء على عرض وزير الثقافة وبعد موافقة مجلس الأكاديمية..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "لمجلس الأكاديمية إنشاء مراكز أو وحدات علمية أو تعليمية أو تدريبية وتنظيم دراسات في غير أوقات الدراسة العادية تتبع معاهد الأكاديمية ويعين مقرها بقرار إنشائها"، وأن المادة (٤) منه تنص على أنه: "يتكون كل معهد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

من عدد من الأقسام يتولى كل منها تعليم المواد التي تدخل في اختصاصه، ويقوم على بحوثها وتدريباتها. وتبين اللائحة الداخلية لكل معهد الأقسام التي تتبعه"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الأكاديمية (أ) مجلس الأكاديمية. (ب) رئيس الأكاديمية"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تتبع أكاديمية الفنون وزير الثقافة يشرف عليها بحكم منصبه..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يختص مجلس الأكاديمية بالمسائل الآتية: أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:... ثانيًا: المسائل التنفيذية: ٢١- تعيين أعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية ونقلهم. ٢٢- تحديد مواعيد بدء الدراسة وانتهائها ومدة عطلة منتصف العام الدراسي. ٢٣-... ٢٤- منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات ومنح الدرجات الفخرية..."، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: "تحدد اللائحة الداخلية لكل معهد أقسام المعهد وما يشمله كل قسم من تخصصات، ويكون لكل قسم كيانه الذاتي من الناحية العلمية والإدارية والمالية"، وأن المادة (٢٨) منه تنص على أن: "يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم ومن خمسة على الأكثر من المدرسين فيه يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس على ألا يجاوز عدد المدرسين في المجلس عدد باقي أعضاء هيئة التدريس فيه..."، وأن المادة (٣٤) منه تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية هم: ١- الأساتذة. ٢- الأساتذة المساعدون. ٣- المدرسون"، وأن المادة (٣٥) منه تنص على أن: "يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بقرار من مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأي مجلس المعهد، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الأكاديمية"، وأن المادة (٣٦) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين عضوًا في هيئة التدريس ما يأتي: ١- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه من أكاديمية الفنون أو من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو معهد أجنبي على درجة يعتبرها مجلس الأكاديمية معادلة لذلك أو تؤهله لتدريس تلك المادة في هذه الجامعة أو المعهد مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها..."، وأن المادة (٣٧) منه تنص على أن: "مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين مدرسًا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين بالأكاديمية..."، وأن المادة (٣٩) منه تنص على أن: "(أولا) مع مراعاة حكم المادة (٣٨) يشترط فيمن يعين أستاذًا مساعدًا ما يأتي: ١- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في أحد المعاهد التابعة للأكاديمية أو فيما يعادله من المعاهد والجامعات المصرية..."، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: "يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من تخصص إلى آخر في ذات المعهد ونقلهم من قسم إلى آخر في ذات المعهد بقرار من مجلس الأكاديمية بناء على اقتراح مجلس المعهد وبعد أخذ رأي مجلس القسم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أو مجلس القسمين المعنيين..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "يعين في المعاهد التابعة للأكاديمية معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء هيئة التدريس فيها..."، وأن المادة (٨٩) منه تنص على أن: "يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على طلب مجلس المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار"، وأن المادة (٩١) منه تنص على أن: "مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين معيدًا ما يأتي: ١- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جدًا على الأقل في التقدير العام في الدرجة العلمية الأولى التي تمنحها الأكاديمية أو درجة يعتبرها مجلس الأكاديمية معادلة لذلك..."، وأن المادة (١٣٦) منه تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة وبعد أخذ رأي مجلس الأكاديمية. وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وتنظم اللائحة علاوة على المسائل المحددة في القانون المسائل الآتية بصفة خاصة: ١- تكوين الأكاديمية وما يتبعها من معاهد. ٢- إنشاء المعاهد والفروع الجديدة للأكاديمية. ٣- اختصاصات مجلس الأكاديمية ومجالس المعاهد والأقسام وتشكيلها واجتماعاتها وكيفية تنفيذ قراراتها أو رفع توصياتها..."، وأن المادة (١٣٧) منه تنص على أن: "تصدر لكل معهد تابع للأكاديمية لائحة داخلية بقرار من وزير الثقافة بعد أخذ رأي مجلس المعهد ومجلس الأكاديمية. وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للمعهد وما يخص مختلف شئونه الداخلية المتميزة وذلك في حدود القانون ووفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية وفي المسائل الآتية بصفة خاصة: ١- أقسام المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها. ٢- تخصصات الأستاذية في المعهد...".

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أكاديمية الفنون تنص على أن: "إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لقانون أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون أكاديمية الفنون المشار إليه"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الأكاديمية رقم (٤٧٣) المؤرخ ١٩٩١/٨/٢٢ بشأن إنشاء مركز اللغات والترجمة بالأكاديمية تنفيذًا لقرار مجلس الأكاديمية بجلسته رقم (١٤٩) المعقودة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٧ تنص على أن: "ينشأ بأكاديمية الفنون مركز للغات والترجمة من المتخصصين الحاصلين على المؤهلات العلمية فى التخصص فى مجال اللغات الحية"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يستكمل المركز مقوماته الأساسية من بين الحاصلين على أعلى الدرجات العلمية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

فى مجال التخصص ويسرى فى شأنهم قواعد تعيين أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها بالقانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يختص مركز اللغات بتدريس مقررات اللغات بالفرق المختلفة لجميع المعاهد وكذا أعمال الترجمة لإصدارات الأكاديمية المختلفة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار وزير الثقافة رقم (٣١٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن اللائحة الداخلية لمركز اللغات والترجمة، تنص على أن: "يختص مركز اللغات والترجمة بكل ما يتعلق بتعليم اللغات الأجنبية واللغة العربية بمعاهد الأكاديمية وأعمال الترجمة للإصدارات فى كافة مجالات الفنون التى تختص بها معاهدها..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يتكون المركز من الأقسام الآتية: ... ويختص كل قسم بتعليم وترجمة المادة التى تدخل فى اختصاصه، ويقوم بالإشراف على بحوثها وتدريباتها العملية والنظرية. ويجوز بقرار من مجلس الأكاديمية إنشاء أقسام أخرى وذلك بناءً على عرض رئيس الأكاديمية"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يتولى إدارة كل قسم من أقسام مركز اللغات والترجمة: ١- مجلس القسم. ٢- رئيس القسم"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يتبع مركز اللغات والترجمة رئيس الأكاديمية، ويشرف عليه بحكم منصبه، وله أن يحضر جلسات مجلس المركز وتكون له رئاسته ..."، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "يختص مجلس القسم بالنظر فى: ... ٧- اقتراح خطة استكمال أعضاء هيئة التدريس بالقسم. ٨- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم فى مهمات علمية ..."، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس بالمركز هم: ١- الأساتذة ٢- الأساتذة المساعدون ٣- المدرسون"، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يسرى فى شأن القائمين بالتدريس بالمركز أحكام الباب الثانى (المواد ٣٤ إلى ٨٦) من القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١ الصادر بتنظيم أكاديمية الفنون وذلك فيما يختص بشروط التعيين والقواعد المتعلقة بنقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازتهم وبيان واجبات أعضاء هيئة التدريس والأحكام المتعلقة بالتأديب وإنهاء الخدمة وتعيين الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والخبراء"، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "يسرى فى شأن المعيدين والمدرسين المساعدين أحكام المواد (٨٧ إلى ١٠٢) من القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١ الصادر بتنظيم الأكاديمية فيما يختص بكيفية تعيينهم وتأديبهم وتأهيلهم وإعدادهم بوصفهم نواة هيئة التدريس بالمركز"، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: "يسرى فى شأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالمركز ذات المرتبات والبدلات والعلاوات والمعاشات وعلى وجه العموم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

سائر الأحكام والمزايا المالية المقررة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالأكاديمية والجامعات المصرية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١ أنشأ أكاديمية الفنون، واختصها بكل ما يتعلق بتعليم الفنون والبحوث العلمية التي تقوم بها معاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريًا، ويتولى إدارتها مجلس الأكاديمية، ورئيس الأكاديمية. وتتكون الأكاديمية من سبعة معاهد قائمة نص عليها القانون، وأجاز المشرع بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء معاهد أخرى، أو ضم معاهد، أو كليات قائمة إلى الأكاديمية، أو إنشاء فروع للأكاديمية، وذلك بناءً على عرض وزير الثقافة وبعد موافقة مجلس الأكاديمية، ولكل معهد عدد من الأقسام ناط المشرع باللائحة الداخلية له – والتى تصدر بقرار من وزير الثقافة بعد أخذ رأي مجلس المعهد، ومجلس الأكاديمية – تحديدها، ويتولى كل قسم تعليم المواد التي تدخل في اختصاصه، ويقوم على بحوثها وتدريباتها، على أن يكون لكل قسم كيانه الذاتي من الناحية العلمية والإدارية والمالية. ويتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين به، ومن خمسة على الأكثر من المدرسين فيه، يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس على ألا يجاوز عدد المدرسين في المجلس عدد باقي أعضاء هيئة التدريس فيه، وأجاز المشرع فى القانون المذكور لمجلس الأكاديمية إنشاء مراكز، أو وحدات علمية، أو تعليمية، أو تدريبية تابعة لمعاهد الأكاديمية، وتقوم هذه المراكز، أو الوحدات – بحسب الأحوال – بتحقيق أغراض المعهد، وتعمل فى إطار المعهد المنشأة تبعًا له، وهو ما يكشف بجلاء عن قصد الاختلاف البيّن بين كل من المعاهد التى تتكون منها الأكاديمية، والمراكز والوحدات آنفة الذكر، سواء من حيث السلطة المختصة بإنشاء كل منها، أو طبيعة الدور الذى تضطلع به، وهيكلها العلمي، أو الإداري، وتبعيتها؛ ومن ثم فإن ما يقرر مجلس الأكاديمية إنشاءه من مراكز، أو وحدات علمية، أو تعليمية، أو تدريبية لا تُعدُّ من المعاهد التابعة للأكاديمية، ولا تأخذ حكمها، وإنما هي محض كيانات فرعية تتبع أيًا من تلك المعاهد، ولا يتأتى إنشاؤها قائمة بذاتها.

يضاف إلى ذلك، أن قانون تنظيم أكاديمية الفنون المُشار إليه نظم تفصيلاً شئون أعضاء هيئة التدريس، أو المعيدين، أو المدرسين المساعدين بالأكاديمية، من حيث شروط التعيين، أو الترقية، أو النقل، أو الندب، وغير ذلك، وقصر شغل هذه الوظائف على معاهد الأكاديمية دون المراكز، أو الوحدات العلمية، أو التعليمية، أو التدريبية التابعة لهذه المعاهد؛ وآية ذلك أن هذا القانون نص على أن المعيدين والمدرسين المساعدين

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

هم نواة وظائف أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية، وأن تعيينهم يكون بمعاهد الأكاديمية بقرار من مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأي مجلس المعهد، كما أنه اشترط فيمن يعين أستاذًا مساعدًا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في أحد المعاهد التابعة للأكاديمية، أو فيما يعادله من المعاهد والجامعات المصرية؛ ومن ثم فإنه لا يجوز قانونًا تعيين أعضاء هيئة التدريس، أو المعيدين، أو المدرسين المساعدين فى المراكز، أو الوحدات المشار إليها ابتداءً.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مجلس أكاديمية الفنون لدى إنشائه مركز اللغات والترجمة بالأكاديمية؛ ليتولى تدريس مقررات اللغات بالفرق المختلفة لجميع المعاهد، وكذا أعمال الترجمة لإصدارات الأكاديمية المختلفة، استدعى الأحكام المنظمة للمعاهد التابعة للأكاديمية، بالمخالفة للقانون سالف الذكر، فلم ينص على إلحاق المركز بأحد المعاهد التابعة للأكاديمية، وإنما تم إلحاقه برئيس الأكاديمية، وتم إصدار لائحة داخلية للمركز – كما هو الحال فى المعاهد – تضمنت بيان الأقسام التى يتكون منها، وأجازت هذه اللائحة بقرار من مجلس الأكاديمية إنشاء أقسام أخرى به. وقد نص قرار الإنشاء واللائحة الداخلية للمعهد على سريان قواعد تعيين أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها بقانون تنظيم الأكاديمية على القائمين بالتدريس فى المركز، وحددت اللائحة وظائف أعضاء هيئة التدريس بالمركز كالمتبع فى المعاهد، وهم الأساتذة، والأساتذة المساعدون، والمدرسون، ويطبق بشأنهم أحكام المواد من (٣٤) إلى (٨٦) من قانون تنظيم الأكاديمية سالف الذكر، بينما يطبق على المعيدين والمدرسين المساعدين بالمركز أحكام المواد من (٨٧) إلى (١٠٢) من القانون ذاته، كما يطبق بشأن كل من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالمركز المرتبات والبدلات والعلاوات والمعاشات وجميع الأحكام والمزايا المالية المقررة لنظرائهم بالأكاديمية والجامعات المصرية.

وترتيبًا على ما تقدم، يضحى قرار إنشاء المركز المعروضة حالته، وقرار إصداراللائحة الداخلية له، مخالفين لصحيح حكم القانون، إذ إن المركز ليس معهدًا، كما أن القائمين بالتدريس ليسوا – بحسب الأحكام سالفة البيان – من أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية، وهو ما يقتضى المبادرة إلى اتخاذ اللازم لتدارك هذه المخالفة، سواء من خلال استصدار قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء المركز فى هيئة معهد من المعاهد التابعة للأكاديمية، أو من خلال ضم المركز إلى أحد معاهد الأكاديمية واعتباره قسمًا من أقسامه العلمية، وهو ما يقتضى تعديل اللائحة الداخلية لهذا المعهد بما يحقق ذلك، وبصفة خاصة ما يتعلق بالأقسام

التى يتكون منها، حرصًا على استمرار المركز فى أداء الدور المنوط به فى خدمة معاهد الأكاديمية وكذلك حرصًا على استقرار المراكز القانونية للقائمين بالتدريس بالمركز، إذ إنه لا يد لهم فيما وقع من مجلس الأكاديمية من مخالفة لأحكام القانون لدى إنشاء ذلك المركز وتعيينهم به، ومنحهم الدرجات العلمية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى الآتى:

أولاً: عدم صحة قرار إنشاء مركز اللغات والترجمة التابع لأكاديمية الفنون.

ثانيًا: أن على مجلس الأكاديمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع مركز اللغات والترجمة المُشار إليه من خلال استصدار قرار من رئيس الجمهورية بإنشائه فى شكل معهد من معاهد الأكاديمية، أو إلحاق المركز بأحد هذه المعاهد قسمًا من أقسامها، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٩ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/